بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ه اهلية الشهادة للمقوم ابتدا لا بقاء لا ينبغي بما مايبر سوى بعر
حدث في ليلته او يومه مع سبق اهلية له وبعض شروط الصلاة
التقطها افادت لا يتطرق به كفر ويتخذها قنية ولو بخلاف ما نعلمه
ولا بأس بصلاته عنده يتم على كلا نثره كما لو نهاه مع الانكشاف
وكطر وخوف اعالى اسفى بادا التقليد فيها بتعليها بالجوهرة
حوزه وكما لجميع شرط صحيحه الذي مرد وع على التسليم فاذا افترقا بعد
البيع لا يبطل بخروج احدهما بعدا فيه ثم عاد فرجع بنيه وجوت نزوجته
بما لم من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعوى احدهما صارت
بعد موت علاي الدين وأكثر من عشرسنين وكانت دعوى احدا
بعد الموت وستر وكتطهار هذا الخشك فوقا بت شرعا وبعد م
الادخال فيما يا لعتاك ان لم يصح فلا بعد به وقد اجتمعت
با نه لم تثبت دعوى احدهما الادخال لكلا يصح تمكينها مستندا بها
ان علاي الدين ادخلهما بعد اقرا رهن بزوجته وموت نزوجته
بما لم من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعوى احدهما صارت
بعد موت علاي الدين وأكثر من عشرسنين وكانت دعوى احدا
بعد الموت وستر وكتطهار هذا الخشك فوقا بت شرعا وبعد م
الادخال فيما يا لعتاك ان لم يصح فلا بعد به وقد اجتمعت
با نه لم تثبت دعوى احدهما الادخال لكلا يصح تمكينها مستندا بها
المتضمن ادخالهما بحكم شرط الادخال والتقدير شرط صحيح وقد
شرط صحة الدعاوى الشاهد المتقدم وقد ثبتت وجوه الخلل
فلبرة الوجه الثاني ه ملتمسنا بها قول الخليات والخفيات وهي ما
تذكرة البدعا النظار ه بوجوه رد بحمد الولاة النظار ه لتلقين
عنها المعرفة ملهما ه وتفريقها لمستحقها وأهلها ه وهذه مقدمة
امام المطلوب ه فاكتفى اكتفى ه اخرة من مسايل شتى عمار
لا في ولا بد الشاخ لا يصح قضا ه فيه وقال الشارح لا منه
لا يكا بد له في ذلك المكان اختتم ه وأن لم يعلم رضا ها الخاصة البراز
اختصم عز بايان من ولاية اخرى عند قاضي وقضى بصح ما ثبت
بالمدعلية صار حكما فلو كان المدعى عليه دين واحين بحكمه
وان وعينا ولا في ولايته ه وحكم بالمدعو بالتسليم لا يصح تقدم
الوكا بة قاما دفع المعين والذين للوعيد بالتحضير وان تصحيح
ان الحكم الحدود يصح ويكتب حكمه الى ملك الناحية حتى
يامر بها للتسليم ه وفصل اتاع اتهيئت عبارة البزازية ه وفي تنبيه
ان الحكم فولي المحدود بمجرد ثبوته كتاب القاضي الى قاضي وجه
يظهر والحكمة عدم انفصا في عقارا ولا في ولايته ه وهذا الذي
مشى عليه شرة الكنز ه فاكتفى في جامع الفصولين اختصم رجلان
عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل الحكم اختلفوا في هذا الطاعة
هنا وقد ذكر قبل هذا في جامع الفصولين لو خرج من ولايته
في بلدة دارا في تلك البلدة فمثل هذا القضا لا يكون الدار
سنة ولا بد هذا القاضي اطلق الجواب وفصل ه قد محمد وفي
راى دعوى كره وان ولي محمود ردت من قاضي بيت حكم ولايته
بولاية كره الحاكم فان ذكره لو كان في ولايته من قدره نفذ
وقد اكتفى الاشباه والنظاير ه وقد اختلفوا فيما اذا كان

حسن في بلدة الشرنبلالي هذه بلدة لطيفة تقرر فيها العين منضمنة
جاءه كاذبة البيان او جر خلل متكاتين لاحرجين اراد البيات
وحي بها في قضا بهما المرحوم حجازي بن محمد بن كيف البرجي
ونظارة بيت الوقف الكائن بشعر شهيد شارع المزابي الذي
وقفه والدها المرحوم علي الدين وذريته وزوجته وجعله
ان علاي الدين ادخلهما بعد اقرا رهن بزوجته وموت زوجته
بما لم من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعوى احدهما صارت
بعد موت علاي الدين وأكثر من عشرسنين وكانت دعوى احدا
بعد الموت وستر وكتطهار هذا الخشك فوقا بت شرعا وبعد م
الادخال فيما يا لعتاك ان لم يصح فلا بعد به وقد اجتمعت
با نه لم تثبت دعوى احدهما الادخال لكلا يصح تمكينها مستندا بها
المتضمن ادخالهما بحكم شرط الادخال والتقدير شرط صحيح وقد
شرط صحة الدعاوى الشاهد المتقدم وقد ثبتت وجوه الخلل
فلبرة الوجه الثاني ه ملتمسنا بها قول الخليات والخفيات وهي ما
تذكرة البدعا النظار ه بوجوه رد بحمد الولاة النظار ه لتلقين
عنها المعرفة ملهما ه وتفريقها لمستحقها وأهلها ه وهذه مقدمة
امام المطلوب ه فاكتفى اكتفى ه اخرة من مسايل شتى عمار
لا في ولا بد الشاخ لا يصح قضا ه فيه وقال الشارح لا منه
لا يكا بد له في ذلك المكان اختتم ه وأن لم يعلم رضا ها الخاصة البراز
اختصم عز بايان من ولاية اخرى عند قاضي وقضى بصح ما ثبت
بالمدعلية صار حكما فلو كان المدعى عليه دين واحين بحكمه
وان وعينا ولا في ولايته ه وحكم بالمدعو بالتسليم لا يصح تقدم
الوكا بة قاما دفع المعين والذين للوعيد بالتحضير وان تصحيح
ان الحكم الحدود يصح ويكتب حكمه الى ملك الناحية حتى
يامر بها للتسليم ه وفصل اتاع اتهيئت عبارة البزازية ه وفي تنبيه
ان الحكم فولي المحدود بمجرد ثبوته كتاب القاضي الى قاضي وجه
يظهر والحكمة عدم انفصا في عقارا ولا في ولايته ه وهذا الذي
مشى عليه شرة الكنز ه فاكتفى في جامع الفصولين اختصم رجلان
عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل الحكم اختلفوا في هذا الطاعة
هنا وقد ذكر قبل هذا في جامع الفصولين لو خرج من ولايته
في بلدة دارا في تلك البلدة فمثل هذا القضا لا يكون الدار
سنة ولا بد هذا القاضي اطلق الجواب وفصل ه قد محمد وفي
راى دعوى كره وان ولي محمود ردت من قاضي بيت حكم ولايته
بولاية كره الحاكم فان ذكره لو كان في ولايته من قدره نفذ
وقد اكتفى الاشباه والنظاير ه وقد اختلفوا فيما اذا كان

الرسالة الرابعة والاربعون في تذكرة الناظر

النظارية بوجوه رد بحمد الولاة في النظار ه رحمهم الله ه لتلقين
لبسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي يحفظ الذكرة الشريفة ه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المخصوص بالمزية المنيفة ه وعلى اله وصحبه الذين بذلوا
انفسهم كما عزما لدينه ومناقبه ذوي الرتبة الشريفة ه اللهم يا من
ولبعد فيقول الراجي مرجو مولاه والمتكلي برزقه ومولاه

العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من
لم يصحح قضاه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم يعزها ولا يتقدم على الكنز
ما في الفتاوي • وفي الفواكه البدرية عن المبسوط تركها الدعوى
ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع
لانه يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى • وفي المهمات للعلامة المرحوم
بن كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع
بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة
اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا
لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا
ظالما • وقال بعض المتاخرين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها
الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير الصبا • وقال بعضهم
لو تركها ستة وثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار
الثلاثة هكذا ذكر في الفتاوي لكن قيل لا خلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها منه
ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقايها
الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها
منه بعد تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك لكن
افتى المتاخرون بالمنع من سماع الدعوي بعد ثلاثين سنة
في كليهما لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها اوساطها
انتهى • واقول لا يخفى بعد ما بين الاقوال كما بين ثلاث
سنين وبين ثلاثين او ستة وثلاثين فلم يكن وجه الافتا بالمنع
بعد ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة
وثلاثين كما حكي عن المبسوط • وكذلك هذا التوفيق ليس ظاهرا
لانه قاصر لاختصاصه بدعوي الاراضي والامر اعم كدعوى دين
وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح واعتاق وكذلك هذا
ورد الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى بمنع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة الا ما استثني لانه امر وسط بين الاقوال
واذا علمت هذه المقدمة ثمن وجوه الخلل المبطل للحجة التي
يسوغ لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به قول الموثق ادعى
الحاج احمد بن حيدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله
عن الاخوين • في الخصوص الاتي ذكره فيه فانه خلل مبطل
للدعوى والحكم لانه لا بد من دعوى التوكيل في شي معين
على خصم ثم شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشي بخصوصه

بان ياتي بلفظ مطابق للدعوى مدفوع عنه وجوه الاحتمالات
المبطلة للدعوى ثم مطابقة الشاهد الثاني بشهادة الاول
في اللفظ والمعنى قال في الخلاصة ولا يكتفي بذكر قوله
نشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوي
المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوي المدعي هذا
الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم
ولا بد ان يبين تفسير الاذكار انتهى ويشترط تطابق شهادة
الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى بطريق الوضع لا بطريق
التضمن عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في
شرح الكنز ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكيل الشرعي الثابت
توكيله لانه ليس صحيحا قال في الخلاصة واذا كتب القاضي
في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الشرعية قال
الامام النسفي رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح • وما لم
يبين الامر الاول جميع لا يفتي بالصحة وكذا ليس بشي ما يذكره
الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوى اذ لا بد من بيان لفظ
الدعوى ولفظ الشهادة من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت
صحة الدعوي وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت الدعوي
وما يترتب عليها • ومن وجوه الخلل انه لم يبين تاريخ ادخال
الوالدين من المشروط له الادخال ولا بد منه في الدعوى
والشهادة ولم يوجد • ومنها انه لم يبين وقت استحقاقهما
التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذرية علاي الدين
وزوجته • ومنها ما اراد به الموثق من التزويج لاثبات
اليد على العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان
ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل بالتسكين منه في العقار
او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب
ما يثبت عليه من الفعل • ومنها قوله بشهادة شاهدي
التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد
على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا تقبل • ومنها عدم حكاية
لفظ شهادة كل واحد بانفراده وبيان التطابق لفظا ومعنى
كما تقدم • ومنها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده بمقتضى
انه قرر في النظارة على المكان المذكور من قبل قاضي الثغر
المذكور بمستمسك شرعي • ووجه الخلل انه لم يبين صفة وضع
يده ولم يحضر مستمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم يثبت
مضمونه بوجه شرعي • وايضا لا بد من علم الشهود كلا من المتنازعين
ذاتا ونسبا قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على

على اخبار المتعدلين باسمائهما وانسبهما لجدهما مشتملا على ذكر ما
ياسر عنهما وانسبه بريدان تزور اعلى الشهود ليخبروا بمبلغ من
يدعا لكه وتحكم فلم اعتمد على قولهما فعدت تزويرهما وبطل ملاك
الناس وهذا فصل عضل عنه كثير من الناس فانهم يجتمعون للشهود
يسمعون لفظ اشترا وبيع والاقرار والمتاركة بعض بل رجلين يعرفونها
فاذا اشتهدا بعدوت صاحبا لمبيع اى وتحريه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوى ما ظن وخرج من
اجل المتعدلين ونحوهم ايجب ان يعتبر ان من مثله الاحوال
عن المجاز ولم تزل عن ضياع املاك الناس • وطريق على الشرعي ان
ان اشهدهم بذلك جماعة ان لا يشهدوا بشئ طوعي على الكل من عنده اثنين
حسنة وعدالتها شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق انتهى
ومن الخلل ايضا انهم يبينون الماضي باسمه وانسبه ومن تقرر به
وتحلاه تزايد فيه فلم يثبت كونه خصما لمبيع اى وتحريه شهدوا على بيع
جواريها فكان ذلك ما طلا فان كان لهما اسمان كنية وتسمى ذكر
حملا على احد الطرفين فان وصل المضاف لوقتها الشهود شهدا ان
الماضي كان يكون تحلا كذا ولم يسموا الماضي فيما مثلا ينبغي هذه
الشهادة ما لم يسموا الماضي الذي تقضي به وجسوه استوفى
وعلى هذا جامع المتصلين بان المضاف عند من المعتوه فاذا
شهدوا بانه اعتقد ولم يسموا الذي اعتقد لم يصر معلوما فلا يجوز وليس
هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الاقوال على ليذهب الناظر
تعلم ولم يسموا فاعتمد لا تنيل شهادتهما • قوله هذا
يشتمل تسمية الماضي سواء كان المضاف كنية او شرطا لا تتوقف
قوله يحق من الحقوق فدخل فيه الحكم بجميع وجوهه مع ان الحكم
ليس بحق بل هو ما يصدر عن الحق وقوله فلا يلزم من ذكر الماضي
ظهر ذكر من الذي خبرة انه اذا اسم المضاف الذي باع وصار
اسمه اخا لمن اعتمد عليه • فقوله ان الحاصل ان ما ذكر في العمل
والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الماضي الذي عليه اختلاف
المشايخ والذي اكتفى فيها متعارضة ذكر محمد بن سماعة كما بالحدود
ان المدعي عليه لو برهن ان المشهود محدود وقت فلا يقبل
من تسمية من حدهم • وقد ذكر عن ست ابي شيبة ان القاضي يقبل كذا
اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان لا يكتفي بذلك له
عليه يحتمل ان يرطا لا يشترط تسمية ذلك الماضي فليتأمل هذا مع
القنوني انتهت عبارة جامع المتصلين وقد علمت بقي من تحمل
مذكر اشتراط اسم الماضي فلا ينبغي ان يعدل عنه • وتسمية
قوله فان احضر الخ يحتمل ان المجلي هو الذي يحمل الماوى والشيخ يحمل الماوى

وروبرد وجا نشه الما نعرف يصحح معا مدته لقول بعضهم اعتبر
لا بيقاء طبيعة الرجل بل صلاته وانظروا الى حاله ان ورعه
وديانته • وذاك يحصل من الحكم كم من رجل قبل توبته وديه ولا
تقبل بعد توبته لانه يجب ان يودى ما سبع ولا يجب الشهود الا التي
ونعلم اما راه نعني لا يجب تنفيذه شرط العدل وقبول الشهادة
الشهادة مشروطة انتفاء دليل ينكون ان يقول هو عدل مقبول
الشهادة • ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي الديوان
الحال الى آخره قوله فحكم مولانا ابراهيم الى آخره فان
الظل يعدم التصحيح ياسم قاضي الديوان وشهرته ولا يكفي
قول الحال الى آخره لانه الخلاصة وكما تقدم انه عن فصول
العمادي • ومنها قوله فحكم مولانا ابراهيم الى آخره
وفي جزء الحلال ان التنفيذ يشترط فيه تقدم الدعوى بالمقتاح
فيه والحكم به شرط لصحة الشهادة بذلك عند من ينفذه بحكم
بتنفيذه • فلا يكفي التنفيذ الصادر بين الخصمين الغائبين
عن شروط الدعوى والشهادة على الحكم به سيما المفاتيح فيه
والدعوى به والشهادة طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين
لفظا ومعنى والحكم ثم بيان الحاكم اسم قاضي شهر وبيان الشاهد
على حاكم به شهر بصدر التنفيذ به بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب المحيط • ومنها قوله ومنع الخارجا حجا زعى المدعى بالمفاتيح
الحكم والداخال والمنع وكذلك ذلك متنه • فيه ان المحال
مطلقا هو المستند لو سلم لحاكم صحيح الحكم بشيء فيه فكيف
فلا يصح لم الحكم فيه ولو فرض توفرت شروط دعوات الدعوى والشهادة
عليه وحده اذ يمنعه عن الكفر وشرحه وتوابع هذا المستند
الذي كما صححناه في شأن عشر جهاد الآخرة سنة اثنين وثلاثين
وثلاثمائة تواريخ الاحجون المدعى بها وحاصلها ان ذلك الوقف بهذا
المستند انما طل بكذا ولم ينصر فانه في الوقف من سنة اثنين
وثلاثين الى سنة ستين بعدا لالف تواريخ الدكان والمحل
فالوقف والدعوى بعد مضي ذلك المدة • وبقي مما نبه عليه بقوله
سنة • وعلمت من قولنا مولانا السلطان من سماع سلفها واراده
الخلل بذلك المستند الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما
ولا استوفى الاعتماد على حكمها المذكور توقد صحة سماع •
دعواهما لانه مصرح شرعا • وقد علمت مدة المدعي الشرعية
المختلف فيها ايضا فراجع • ومنها قوله فحكم مولانا بذلك المستند
لم يصح حكم لحاكم الاختلاف الحاصل في ستة سنين كما انه لم يصح لحاكم
اتفاق لما بيناه • فكان حكم الاخير مرتبطا بذلك باستنادة

في حكم على ذلك المستند الباطل • ومع ذلك لو تقول مستدعون من شيخ الاسلام
المفتاح الحاكم ليبيان خلل وجوه ذلك المستند الثاني استيفاء لدفعه
من التمسك به لوضوح الاقدام على الحكم بتقدير عدم المنع منه • ولا يروج
عليه ذي الفضل الفهيم ما صدر به المدعي شوكا لاداء صحة الدعوى بعد
مضي المدة التي منع من سماعها كما يأتي بيانه من ان السلطان وائنا
من عليه من افاضل الاعيان • وذلك قوله حكما بتوفي الاهلية بيد ري
وامر صاحبا الشهادة بأن يتكلمن من الحق بعد ثبوتها تمام منصب
لا حالة على ثبوت الحق للمستحق • والمقررات مستفى كما علمته
ومنها قوله وما طلع من قولنا الاعترض على سؤال في رجل لحق
شرعي موقف شرعي لدى حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتبه
جهم شرعية لكن لم يطلع عليها صاحبنا الخ الا بعد ما نسبة
وعشرين سنة الى آخره • وفي جزء الحلال ان هذا كذب من السائل
اظهار دعوى التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يحكم وهو لا يحكم
لوكيل بما لم يثبت بجملة ذلك المدة مع قيامها بحيا في المدة التي
فيها الوكيل والحكام المفاتيح فيه مع تقرر الناظر ومعنى النزاع
الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل مصر شيدا وخاهم سماعهم
في الخصام لدى الحكام • واما حيا صاحبنا المسطور فهو بمرئى وناظل
لا شك في الاداية الذي يجيء بما يعيب ولا يصح لمثلي مولانا السلطان
من سماع تلك الدعوى مع سماع بعض علماء الحنفية كما علمته فكل
قاصر معزول عنها والعمل على لا حكم له ولا ذلك الحنفي ادعى بقوله
وجها • فتعلم ويمنع من بيعا رضها وذلك بغير طريق شرعي وقد
علمت طريق المفاتيح المستحقة للطلاق مما فيه • وكلا مرا لسائل
ومنها قوله الجيب السائل الخصم كما من لم يصل ما حتمنا لقبول
الا بعد المدة الطويلة فانها الخاط ستعتبر عليه لقبول الدعوى
بها غليه لانه عالم من عدم جهله بجهته الدعوى المستوطنة
المؤخر بضعة اثنين وثلاثين من كما علمته • ومنها ما كتب الما بكي
بتوفر امر الدعوى المدعي بالحق وليوطال الزمن ما لم تسقط السلطات
مردود بنفس مذهبه مثال انه حاكم بها فيه من الحق • وبعد
الامور التي تجعلها المدعي بقدر مقدمات حاكما بقوله له
صحة الكيف وبعه • ومن اخلال المسطل الدعوى والحكم المذكور
منها قوله شهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف الراجح لان
الاجمال لا يكون كما تقدم • ومنها قوله على الناظر الخ اجيب
فانه لو ثبت نظارته فضلا عن تصحيح المدعي عليه ومنها
ان المكان المحدود ليس كذلك بل لا بد ذلك اما تحري علمت حكمه بما
قدمنا لكن ذا لم يصح مع ذلك فما عهده فيه على تجرد الذكر المحدود

وإن الشاهد شهد وذمن العدول الذين كلفن من القاضي مع الشهود
لتحليط برعايا خبرا بعد ولم وحكما بذلك أشاع الشهود في الجمود
والشهود والقاضي بريئة وإلا فالاحاطة والذي يحكم به على الميت
لورثته إنما الذي يقول يعتبر قضا من ليس لعيال ولا بد فيه
لم يوجد تمة الحكم به وهو إن كتب حكمه إلى قاض فأخذ ذلك
الذي حتى ذلك فقال اعتمدا حتى يأمرا لمستحق وتصرفا الحديثي
عليه هكذا ذكرناه عن جامع المتصلين فالحاصل أنه لكل اعتبار
وبهما فلا يدل لانه يكتفي بالوقت فإنه إذا حال على وجود الشرط
المطلوب بذلك المستند ولا يكفي في ذلك • ومنها قولهم الثابت
نظير ثبت شهادة شهوده فإن الخلل يعود وجود شهادة وكل
من الشاهدين بتلك بينة ناظر فإن حاكم حتى يأمر به ونسبه
معلوم بذكر شهر بالوقف وقت معين بوجب توثيقه وهو كذا
على وقف فلان وهو كذلك ولم يوجد فلم يثبت كون ريعها المتنع
الدعوى عليه لو سلم صحيحا لم تقوم على سماعها بانها مما يمنع من
سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا السلطان مقدره الله
من سماعها بعد مضي خمس عشرة سنة وتزيد إذا منع مثلها •
على ما ذهب إليه المذهب بما يأتي فيه • ومنها قوله من مدة
ثمانية وعشرين سنة تقدمن ما قبلها تركه • ووجه الخلل بان
تراخي المدعي تلك المدة • ووجه المنع من سماعها ظاهرا لا قرار
به • ووجود المنع من سماعها من مولانا السلطان المشار عن حاكمه ووجوده
متوقف الذهب بما يأتي فيه فكل قاض منعوا ولي على الحكم بها
فلا يعمل بحكمه لو حتى من مثبطه فيها كيف وسلطانا تردد تملك
كشرعا • ومنها أنه استند الحاكم الموثق بحجة مؤرخة بسنة الثمان
وثلاثين وثمانمائة وكتب بطلانه • ومنها من أن الزمن بحرانى
قوله فاسر مكتوب الوقف والحجة المطعون بالدوران فذلك مقرون
كتاب الوقف على شرط الادخال والمستغلين بالحجة على نحو
استحقاق الشهادة لواحد وموكد على المرقوم بيتهم الخان الثاني
فان ذلك هو ردد ما علمته ولم يثبت لها استحقاق لبطلان
مستندها المذكور • ومنها قول المدعا بالحجة المذكورة الذي قوله
وجود من مضمونها بطلان الحكم بصحة الادخال المتقدم كما
قدمناه • ومنها قوله فاحضر مجهول بحيرة وعبد الرحمن بن محمد
فشهدا بمعرفة عبد الغني فندى وانزاحهما إذ ثبت لديه
استحقاق الشاهد لواحد وأخيه فتقتضي الادخال فيما ادعاه من
الادخال بعد المدعى على المحتج بها حجة زعما لناظر • ووجه الخلل
تعيين ذلك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا السلطان

المذكور

المذكور بذكر يوجب ثبوت الاستحقاق من معزو إلى مضيفه وإلى جلي
من منع السلطان فانه لمطلق شرعا وقد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند
فلم يتم ذلك لكم ولم يعتبر تقييده المالكي لا يتنبه ثم على صحة ذلك
وإلى تحكمه لا لان لحجة التي نفذت ما طابق شرعا في حكمها
سلطانيا لا مر لم يوجد وكان قول الموثق وما ثبت ما سطر وفا
يرد لدى مولانا عبد الغني إذ لدى يوجبها البينة اعلاه حكم بموجب
ذلك ويتعذر استحقاق المشهاد لواحد وأخيه على الكمال المكان
المزبور وبصحة نظرها حكما صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك
العشرين من شهر مضان سنتين وألف • فلا مردود •
لا يكون فصحيحة ولا يشوع لحاكم لاعتنا وعليه لا شرعا ولا
قانونا والسلام على من اتبع الهدى • ونهى المنتهى عن الهوى
وقد وجدت الحجة المرقومة في مستحق مؤلمة نظير بليدنا سبت
سادس شهر صفر سنة احدى وستين وألف خطت بالحاوي

وقد فاق الفراح من فتحها يوم الجمعة المبارك سابع
شهر جمادى الثاني سنة اثنين وماية
لها الله • بيد المخلص علي بن محمد الاحدي
المحلي بقرية تلة له وبلد الديه
ولمن دعا لهم
يا المغرض ولمن

صورة قرض

الجهات الفقير أحمد بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العلي الكبير المتفرد بالابداع والتقدير الذي يسير
كل شيء وهو السميع البصير والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد الذي خص من ربه بالرتبة التي لا علاها • وأحرز
من فضيلة السبق للسيادة الشرفها وأولاها • الخصوص بالمقام
المحمود • والقول المعتمد • والمنهاج الذي لا يكره ولا يحيد • وعلى
آله وصحابه الكرام • الاعلام الاعلام • عليه وعليهم أفضل
الصلاة وأزكى السلام • وبعد فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه القدير
أبو الفتوح السيد الشريف • الشيخ الامام • العالم العلم الهمام •
مولانا أبا الاخلاق حسن السيد بلغه الله الخير في الدارين • قد
حملك هذه من الحارث فهما كيت • واطمع منه بأن لا تنقطع
بدرها منزل • فليدمت بذلك تولينعم • بيد بكم • الحاجة معتز بن
الحسين • والشريف • فاصبحت وهي بها ما الحال تجلي •
وحكم أيها • بيد بعثه على الخبار بتلي • لازال الدرج العالي مستمرا

نهاية المخطوطة